



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/1997/L.2
5 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ
الدورة السادسة
بون، ٢٨ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن أعمال دورتها السادسة،
بون، ٢٨ تموز/يوليه - ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧

مشروع تقرير المقررة، باتريسيا إتوريغي (بيرو)

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤	٢ - ١	افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٤	١٠ - ٣	المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
٤	٥ - ٣	ألف - قرار جدول الأعمال (البند ٢(أ) من جدول الأعمال)
٥	٧ - ٦	باء - تنظيم عمل الدورة (البند ٢(ب) من جدول الأعمال)
		جيم - استعداد الهيئة الفرعية للتنفيذ للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (البند ٢(ج) من جدول الأعمال)
٦	٨	دال - الحضور
٦	٩	هاء - الوثائق

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٦	٢١ - ١١	ثالثا - تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (البند ٣ من جدول الأعمال)
١٠	١٩ - ١٤	رابعا - البلاغات الوطنية (البند ٤ من جدول الأعمال)
١٠	١٦ - ١٤	ألف - البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية (البند ٤(أ) من جدول الأعمال)
١١	١٩ - ١٧	باء - البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (البند ٤(ب) من جدول الأعمال) . .
١٢	٢٢ - ٢٠	خامسا - الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/أ-١ (البند ٥ من جدول الأعمال)
١٢	٢٥ - ٢٣	سادسا - تطوير التكنولوجيات ونقلها (البند ٦ من جدول الأعمال)
١٣	٣٢ - ٢٦	سابعا - المسائل الادارية والمالية (البند ٧ من جدول الأعمال) . .
١٣	٢٩ - ٢٦	ألف - الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩ (البند ٧(أ) من جدول الأعمال)
١٥	٣٢ - ٣٠	باء - حجم الوثائق (البند ٧(ب) من جدول الأعمال) . .
١٧	٣٨ - ٣٣	ثامنا - الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية (البند ٨ من جدول الأعمال)
١٧	٣٤ - ٣٣	ألف - ترتيبات الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف (البند ٨(أ) من جدول الأعمال)
١٧	٣٦ - ٣٥	باء - الترتيبات للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف (البند ٨(ب) من جدول الأعمال)
١٨	٣٨ - ٣٧	جيم - الجدول الزمني للاجتماعات في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨ (البند ٨(ج) من جدول الأعمال)
١٨	٤١ - ٣٩	تاسعا - المسائل الناشئة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة الاستثنائية الخاصة بجدول أعمال القرن ٢١ (البند ٩ من جدول الأعمال)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١٩	٤٤ - ٤٢	عاشرا - آليات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية (البند ١٠ من جدول الأعمال)
١٩	٤٦ - ٤٥	حادي عشر- تقرير الدورة (البند ١١ من جدول الأعمال)

أولاً - افتتاح الدورة
(البند ١ من جدول الأعمال)

١- انعقدت الدورة السادسة للهيئة الفرعية للتنفيذ في فندق ماريتيم في بون في الفترة من ٢٨ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧.

٢- وفي الجلسة الأولى المنعقدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، افتتح رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ السيد محمد ولد الغاوث الدورة. فرحب بالمشاركين ونوه بضرورة اتخاذ الدورة السادسة للهيئة الفرعية لقرارات قاطعة بشأن بعض القضايا، إذا كان لها أن تنجز عبء العمل الواقع عليها بحلول دورة تشرين الأول/أكتوبر.

ثانياً - المسائل التنظيمية
(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال
(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

٣- نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة FCCC/SBI/1997/7.

٤- وقد أدلى ببيانات ممثلو (...) من الأطراف.

٥- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم عمل الدورة؛

(ج) استعداد الهيئة الفرعية للتنفيذ للدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

٣- تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٤- البلاغات الوطنية:

- (أ) البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية؛
- (ب) البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية.
- ٥- الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩م أ-١.
- ٦- تطوير التكنولوجيات ونقلها.
- ٧- المسائل الادارية والمالية:
- (أ) الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩؛
- (ب) حجم الوثائق.
- ٨- الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية:
- (أ) ترتيبات الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف؛
- (ب) ترتيبات الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف؛
- (ج) الجدول الزمني للاجتماعات في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٩.
- ٩- المسائل الناشئة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة الاستثنائية الخاصة بجدول أعمال القرن ٢١.
- ١٠- آليات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية.
- ١١- تقرير الدورة.

باء - تنظيم عمل الدورة

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

- ٦- أوضح الرئيس في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، أن الخدمات ستوفر للاجتماعات في الفترة من ١٠ صباحا إلى الواحدة بعد الظهر ثم من الفترة ٣ بعد الظهر إلى ٦ مساء، وذلك في الأيام المخصصة للهيئة الفرعية للتنفيذ. ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على تنظيم العمل على النحو الذي عرضه الرئيس. كما أشار الرئيس إلى الوثائق المعروضة على الدورة السادسة والوارد بيانها في الوثيقة FCCC/SBI/1997/7.

٧- ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على قبول منطمتين حكوميتين دوليتين جديدتين وعشر منظمات غير حكومية كانت الأمانة قد فحصت طلباتها، وذلك بناء على أحكام الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية ودون مساس بالإجراء الذي يتخذه بعد ذلك مؤتمر الأطراف.

**جيم - استعداد الهيئة الفرعية للتنفيذ للدورة الثالثة
لمؤتمر الأطراف**

(البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

٨- دعا الرئيس المندوبين إلى القيام، قدر المستطاع، بإعداد توصيات بشأن القرارات التي ينبغي أن يتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة، وأشار إلى أن هذا النهج قد اتبع من قبل فيما سبق من الدورات.

دال - الحضور

٩- تتضمن الوثيقة FCCC/SBI/1997/.. قائمة الحضور في الدورة السادسة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

هاء - الوثائق

١٠- يتضمن المرفق ... قائمة بالوثائق التي أعدت للدورة السادسة للهيئة الفرعية للتنفيذ.

**ثالثا - تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة
الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
(البند ٣ من جدول الأعمال)**

١- المداولات

١١- في الجلسة الأولى المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه، تناولت اللجنة الفرعية للتنفيذ البند المتعلق بتقسيم العمل بينها وبين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية. وقد عرضت عليها وثيقة قدمتها الأمانة عن ذلك (FCCC/SB/1997/2).

١٢- وقد أدلى ببيانات ممثلو ... من الأطراف، منهم ... بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، و... بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين.

٢ - الاستنتاجات

١٣- في الجلسة الخامسة المعقودة في ٥ آب/أغسطس، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، على اثر نظرها في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دروتها السادسة، بالاشتراك مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، التوصية بمشروع المقرر التالي لاعتماده من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة.

إن مؤتمر الأطراف،

- ١- إذ يشير إلى المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- ٢- وإذ يشير كذلك إلى أنه قرر في دورته الثانية أن يبحث في دورته الثالثة مسألة تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، استناداً إلى التوصيات المقدمة إليه من رئيس الهيئتين الفرعيتين (ص ٧٣ من الوثيقة FCCC/CP/1996/15/Add.1)؛
- ٣- وقد نظر في التوصيات المقدمة من الرئيسين، من خلال الاستنتاجات الواردة في تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتيهما السادسة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة؛
- ٤- وإذا يرغب في زيادة توضيح تقسيم العمل بين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ؛
- ٥- يقرر أن:
- ٦- تقسيم العمل تحكمه المادتان ٩ و ١٠ من الاتفاقية والمقرر ٦/أ-١ وغيره من مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة؛
- ٧- وكما يبين المقرر ٦/أ-١ فإن أدوار الهيئتين الفرعيتين يمكن وصفها إجمالاً على النحو الآتي:
 - (أ) تكون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية حلقة الوصل بين التقييمات العلمية والتقنية والتكنولوجية والمعلومات المقدمة من الهيئات الدولية المختصة، واحتياجات مؤتمر الأطراف بصددهم السياسة العامة؛
 - (ب) تتولى الهيئة الفرعية للتنفيذ وضع التوصيات لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراضه وتقييمه لتنفيذ الاتفاقية، وفي الإعداد لقراراته وتنفيذها؛
- ٨- ينبغي أن يتم النظر في المسائل التي تهم الهيئتين على نحو يحقق الكفاءة في الاستفادة من الوقت أثناء الاجتماعات ويتلافى البلبلة ويؤدي إلى الإقلال من عبء العمل عموماً. وعلى ذلك تضطلع هيئة فرعية واحدة فقط منهما بالمسؤولية العامة عن النظر في المسألة المعنية؛ وتطلب إذا لزم مدخلات كافية ومحددة من الهيئة الأخرى. وحيث تكون المسؤولية العامة غير مسندة يتعين تنظيم جدول أعمالهما على نحو يتلافى تناول الهيئتين لهذه المسائل في دورات متوازية. وفي المسائل التي يتعذر فيها ذلك يتعين

النظر في عقد دورات مخصصة مشتركة للهيئتين معاً. وعلى هذا الأساس توضح الأحكام الواردة أعلاه على النحو التالي:

البلاغات الوطنية من الأطراف

٩- تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ بالمسؤولية العامة عن:

(أ) وضع مبادئ توجيهية بشأن عمليات النظر في البلاغات الوطنية؛

(ب) النظر في المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية، وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة بالموضوع وتجميع وإعداد تقارير تليفية بغية مساعدة مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بمهامه بمقتضى المادة ٧-٢(هـ).

١٠- تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالتعاون مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، بالمسؤولية عن:

(أ) وضع مبادئ توجيهية لتوفير معلومات قابلة للمقارنة بما في ذلك جميع القضايا المنهجية ذات الصلة؛

(ب) النظر، بناء على طلب الهيئة الفرعية للتنفيذ، حسب الاقتضاء، في البلاغات الوطنية وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة بالموضوع مثل الورقات الفنية بغرض أمور منها التحقق من المنهجيات المستخدمة وتقديم التوصيات حول عملية صقلها، وإعداد التقييمات العلمية عن آثار التدابير التي اتخذت تنفيذا للاتفاقية، واستعراض الاسقاطات والافتراضات التي بنيت عليها وتقييم مدى شمولية وفعالية تدابير التخفيف والتكيف.

تطوير ونقل التكنولوجيا

١١- تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ، بالاستعانة حسب الاقتضاء بمدخلات من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بمسؤوليات عن مساعدة مؤتمر الأطراف في تقييم واستعراض التنفيذ الفعال للاتفاقية فيما يتعلق بتطوير ونقل التكنولوجيا.

١٢- وحسب نص الاتفاقية وما قرره مؤتمر الأطراف في مقرره ٦/أ-١، تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بمسؤولية توفير المشورة بشأن جميع الجوانب العلمية والتكنولوجية والمنهجية لتطوير ونقل التكنولوجيا.

١٣- مع مراعاة اختصاص كل هيئة فرعية على حدة، تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ بالمسؤولية العامة عن جميع مسائل السياسة العامة وما يتصل بها من المدخلات ذات الصلة بالقضايا التي تمس التشاور حسب الاقتضاء مع المنظمات غير الحكومية.

١٤- إذا ما رأَت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أو أية هيئة فرعية أخرى أن بوسع المنظمات غير الحكومية أن توفر مدخلاً من المدخلات يتعلق ببند هو قيد النظر، يمكن لتلك الهيئة أن تلتبس تلك المدخلات وتُنظر فيها.

١٥- إن مسؤولية منح صفة الاعتماد المؤقت لفرادى المنظمات غير الحكومية إنما تقع على الهيئة المعنية ذات الصلة.

الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً

١٦- تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالمسؤولية عن:

(أ) وضع إطار للتبليغ، بما في ذلك النظر في الجوانب العلمية والتقنية والمنهجية للتقارير؛

(ب) إعداد تقرير تولى عن الأنشطة يرفع إلى مؤتمر الأطراف.

١٧- تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ بالمسؤولية عن:

(أ) مساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تقدم الأنشطة المنفذة بصورة مشتركة في إطار المرحلة التجريبية، بالاستناد إلى مدخلات مقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

البحث والرصد المنتظم

١٨- وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية، تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالمسؤولية العامة عن القضايا المتصلة بالبحث والرصد المنتظم، وتستعين في ذلك حيث يلزم بالهيئة الفرعية للتنفيذ. كما تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بدور تنسيقي في تلك الأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقية التي تكون ذات صلة بتغير المناخ.

١٩- تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ، بالاستعانة حسب الاقتضاء بمدخلات من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالمسؤولية عن مساعدة مؤتمر الأطراف في تقييم واستعراض التنفيذ الفعال للاتفاقية في مجال البحث والرصد المنتظم.

التعليم والتدريب وتوعية الجمهور

٢٠- وزيادة في توضيح المقرر ٦/م أ-١، تضطلع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بالمسؤولية العامة عن تقديم المشورة بشأن برامج التعليم والتدريب وتوعية الجمهور، والوصول العام إلى المعلومات، وعند النظر في هذه المسائل تستعين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية خاصة بالمنظمات الدولية ذات الصلة.

٢١- تضطلع الهيئة العامة للتنفيذ، بالاستعانة حسب الاقتضاء بمدخلات من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالمسؤولية عن مساعدة مؤتمر الأطراف في تقييم واستعراض التنفيذ الفعال للاتفاقية في مجال التعليم والتدريب وتوعية الجمهور.

رابعاً - البلاغات الوطنية

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف - البلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية

(البند ٤(أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٤- في الجلسة الرابعة المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ البند الفرعي الخاص بالبلاغات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية، وقد عرضت عليها أربع وثائق قدمتها الأمانة (FCCC/SB/1997/5، FCCC/SB/1997/6، FCCC/IDR.1/DEU، FCCC/IDR.1(SUM)/DEU).

١٥- وأدلى ببيانات ممثلو ... من الأطراف، منهم ... بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، و... بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين.

٢- الاستنتاجات

١٦- في الجلسة الرابعة المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، على أثر النظر في مقترح من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بتقرير الأمانة عن التقدم المحرز في عملية استعراض البلاغات الوطنية الأولى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من الأمانة أن تعد تقريراً عن التجارب المكتسبة في عملية استعراض البلاغات الوطنية الأولى من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وذلك لتنظر فيه في دورتها القادمة.

(ب) حثت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لم تتقدم بعد ببلاغاتها الوطنية الثانية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

(ج) حثت الهيئة الفرعية للتنفيذ جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تقديم آرائها عن الجدول الزمني للاستعراضات المتعمقة للبلاغات الوطنية الثانية وذلك في موعد أقصاه ٢٥ آب/أغسطس، وطلبت إلى الأمانة أن تعد الجدول الزمني النهائي لكي تنظر هي فيه في دورتها القادمة.

(د) أعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن امتنانها للأطراف والمنظمات غير الحكومية التي أتاحت خبراءها للمشاركة في الاستعراضات المتعمقة، وشجعت الأطراف، وخصوصاً الأطراف من البلدان النامية، على الاستمرار في تسمية خبراء للاستعراضات المتعمقة، وعلى الأخص الأطراف الحديثة الانضمام للاتفاقية.

(هـ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بتقرير حلقة العمل غير الرسمية عن بلاغات المرفق الأول، وهي الحلقة التي عقدت بالاقتران مع دورتها الحالية.

باء - البلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

(البند ٤(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

١٧- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الثانية والخامسة، المعقودتين في ٢٩ تموز/يوليه و ٥ آب/أغسطس، البند الفرعي الخاص بالبلاغات الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول. وقد عرضت عليها أربع وثائق قدمتها الأمانة (FCCC/SBI/1997/9، FCCC/SBI/1997/13، FCCC/SBI/1997/MISC.4، FCCC/SBI/1997/MISC.5).

١٨- وأدلى ببيانات ممثلو ... من الأطراف، منهم ... نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء ... نيابة عن مجموعة ال٧٧ والصين.

٢- الاستنتاج

١٩- وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٥ آب/أغسطس، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، على أثر نظرها في مقترح مقدم من الرئيس، الاستنتاج التالي:

[يُدرج النص الوارد في الاستنتاج المعتمد ذي الصلة]

**خامسا - الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في
المقرر ٩/م أ-١
(البند ٥ من جدول الأعمال)**

١- المداولات

٢٠- في الجلستين الثانية والثالثة، المعقودتين في ٢٩ تموز/يوليه، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ البند الفرعي المعنون "الآلية المالية: عملية الاستعراض المشار إليها في المقرر ٩/م أ-١". وقد عرضت عليها وثيقتان قدمتهما الأمانة (FCCC/SBI/1997/8). FCCC/SBI/1997/MISC.3.

٢١- وأدلى ببيانات ممثلو ... من الأطراف، منهم ... بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، و... بالنيابة عن مجموعة ال٧٧ والصين.

٢- الاستنتاجات

٢٢- في الجلسة الخامسة المعقودة في ٥ آب/أغسطس، اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ، على أثر نظرها في مقترح مقدم من الرئيس، الاستنتاجات التالية:

(أ) قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، آخذة بعين الاعتبار الآراء التي أبدت بشأن هذا البند من جدول الأعمال ومشروع المقرر الذي اقترحه الرئيس، إرجاء متابعة النظر في هذا البند إلى دورتها القادمة.

(ب) حثت الهيئة الفرعية للتنفيذ جميع الأطراف على تقديم آرائها عن الآلية المالية وفقاً للمبادئ التوجيهية لاستعراضها في موعد أقصاه ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وطلبت إلى الأمانة أن تعد تجميعاً شاملاً للآراء المتنوعة للنظر فيه في دورتها السابعة.

(ج) دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ مرفق البيئة العالمية أن يراعى عند تقديم المعلومات ذات الصلة بالاستعراض الآراء التي يبديها الأطراف.

**سادساً - تطوير التكنولوجيات ونقلها
(البند ٦ من جدول الأعمال)**

١- المدالوات

٢٣- في الجلسة الرابعة، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ البند الخاص بتطوير التكنولوجيات ونقلها. وقد عرضت عليها ثلاث وثائق قدمتها الأمانة (FCCC/SBI/1997/3). FCCC/SBI/1997/4. FCCC/TP/1997/1.

٢٤- وأدلى ببيانات ممثلو ... من الأطراف، بما فيهم ... بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، و... بالنيابة عن مجموعة ال٧٧ والصين.

٢- الاستنتاج

٢٥- في الجلسة الرابعة، المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ بناءً على مقترح من الرئيس إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لتنظر هي فيه.

سابعاً - المسائل الادارية والمالية

(البند ٧ من جدول الأعمال)

ألف - الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩

(البند ٧(أ) من جدول الأعمال)

١ - المداوات

٢٦- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الأولى والخامسة المعقودتين في ٢٨ تموز/يوليه و ٥ آب/أغسطس، البند الفرعي الخاص بالمسائل الادارية والمالية: الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩، وكان معروضا عليها ثلاث وثائق قدمتها الأمانة (FCCC/SBI/1997/10 و FCCC/SBI/1997/INF.1 و FCCC/SBI/1997/INF.2). وعند عرض هذه الوثائق في الجلسة الأولى استرعى الأمين التنفيذي النظر كذلك الى التأخيرات في ورود المساهمات في الميزانية الأساسية، والى العجز النقدي الجاري في الصندوق الاستئماني للمشاركة. وأعرب عن نية الأمانة في ربط الأهلية فيما يخص الصندوق بحالة المدفوعات للميزانية الأساسية.

٢٧- وأدلى ببيانات ممثلو ... طرفاً، بما في ذلك ... بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء و ... بالنيابة عن مجموعة ال٧٧ والصين.

٢- الاستنتاجات

٢٨- بعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الخامسة المعقودة في ٥ آب/أغسطس في مقترح مقدم من الرئيس، اعتمدت الاستنتاجات التالية:

(أ) أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يعتمد مؤتمر الأطراف المقرر التالي للميزانية، الذي سيتعين استكمالها في المؤتمر بالنسبة للعناصر الطارئة المبينة فيه:

إن مؤتمر الأطراف،

١- إذ يشير إلى الفقرة ٤ من الاجراءات المالية لمؤتمر الأطراف؛

- ٢- وقد نظر في الميزانية المقترحة للسنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ المقدمة من الأمين التنفيذي (FCCC/SBI/1997/10)؛
- ٣- وإذ يلاحظ المساهمة السنوية للحكومة المضيفة، ومقدارها ١,٥ مليون مارك ألماني، وهو يعادل النفقات المخطط لها؛
- ٤- يوافق على الميزانية البرنامجية للسنتين ١٩٩٩-١٩٩٨، التي تبلغ (... من الدولارات) للأغراض المحددة في الجدول الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر؛
- ٥- يوافق على جدول ملاك الموظفين للميزانية البرنامجية، بما في ذلك منصب الأمين التنفيذي في مستوى مساعد أمين عام، ومنصبان كبيران في مستوى مد - ٢ على نحو ما هو وارد في المرفق الثاني لهذا المقرر؛
- ٦- يوافق على ميزانية الطوارئ لخدمة المؤتمر التي تبلغ ٩٠٠ ١٨٤ ٥ من دولارات الولايات المتحدة والتي ستضاف إلى الميزانية البرنامجية للسنتين القادمتين في حالة ما إذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم توفير موارد لهذه الأنشطة في الميزانية العادية للأمم المتحدة للفترة ١٩٩٩-١٩٩٨ (انظر المرفق الثالث لهذا المقرر)؛
- ٧- [يقرر أن تدمج في الميزانية البرنامجية للسنتين ١٩٩٩-١٩٩٨ التي يتم إقرارها في إطار الفقرة ٤ أعلاه وجدول ملاك الموظفين الذي يتم إقراره في إطار الفقرة ٥ أعلاه الموارد اللازمة لعملية حكومية دولية لما بعد كيوتو بمجرد أن يقر مؤتمر الأطراف ذلك في دورته الثالثة، وعلى النحو الذي تقررته الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة، بما مقداره ٤٠٠ ٨٤٠ من دولارات الولايات المتحدة (انظر المرفق الرابع لهذا المقرر)؛]
- ٨- ترحب من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الفقرة ٦ أعلاه إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأولى في عام ١٩٩٨؛
- ٩- تأذن للأمين التنفيذي بأن يجري تحويلات بين كل من البنود الرئيسية في الميزانية المحددة في المرفق الأول بما يصل إلى حد أقصى كلي بنسبة ١٥ في المائة من إجمالي النفقات التقديرية لتلك البنود من الميزانية، بشرط أن يطبق تحديد آخر بما يعادل تخفيض بنسبة ٢٥ في المائة في كل بند من بنود الميزانية؛
- ١٠- تقرر الإبقاء على احتياطي رأس المال المتداول عند نسبة ٨,٣ في المائة من النفقات التقديرية؛
- ١١- تدعو جميع أطراف الاتفاقية إلى ملاحظة أن المساهمات في الميزانية الأساسية واجبة السداد في أول كانون الثاني/يناير من كل عام وفقاً للفقرة ٨(ب) من الإجراءات المالية، وأن تسدد

المساهمات المطلوبة لتمويل النفقات التي يتم اقرارها بموجب الفقرة ٤ [و٧] من هذا المقرر فورا وبالكامل، بما يعادل المساهمات التقديرية المشار إليها في إطار الفقرة ٣ من هذه الوثيقة، والمساهمات التي تنجم عن مقرر الجمعية العامة المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه؛

١٢- تهيط علما بالتقديرات التمويلية اللازمة للصندوق الاستثماري للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ والصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ التي يحددها الأمين التنفيذي والمضمنة في المرفق الخامس من هذه المذكرة، وتدعو الأطراف إلى تقديم مساهمات لهذين الصندوقين؛

١٣- توهو من الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته المقبلة عن نتيجة أداء الميزانية، وأن يقترح اية تعديلات قد تلزم في ميزانية الاتفاقية للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩.

٢٩- ونتيجة لما ذكر أعلاه، فإن الهيئة الفرعية للتنفيذ:

(أ) تأذن للأمين التنفيذي بأن يخطر الأطراف في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بمساهماتها في الميزانية الأساسية التي ستقدم بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ على أساس الميزانية التي يوصي بها مؤتمر الأطراف والعناصر الطارئة المضمنة في الفقرتين ٦ و٧ من مشروع المقرر المشار إليه أعلاه وعلى أساس الجدول الإرشادي الحالي للمساهمات (الفقرة ٧(أ)) من المقرر 15/CP.1 والمرفق الثاني لذلك المقرر) الذي سيعدل بعد ذلك ليعبر عن أية تغييرات توافق عليها الجمعية العامة في جدول الأمم المتحدة لتقرير الاشتراكات؛

(ب) تدعو رئيس مؤتمر الأطراف بأن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بمستوى الراتب الموصى به لمنصب الأمين التنفيذي حتى يمكن تعيين من يشغل هذا المنصب لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨.

باء - حجم الوثائق

(البند ٧(ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٠- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الأولى والرابعة المعقودتين في ٢٨ و ٣٠ تموز/يوليه على التوالي البند الفرعي الخاص المسائل الادارية والمالية: حجم الوثائق. وكان أمامها وثيقة قدمتها الأمانة (FCCC/SBI/1997/12).

٣١- وأدلى ببيانات ممثلو ... من الأطراف، بما فيهم ... بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء و ... بالنيابة عن مجموعة ال٧٧ والصين.

٢- الاستنتاج

٣٢- اعتمدت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الرابعة المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، بعد أن نظرت في اقتراح مقدم من الرئيس، الاستنتاج التالي:

(أ) قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها السادسة التوصية بمشروع المقرر التالي لاعتماده من جانب مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة:

إن مؤتمر الأطراف،

١- إذ يشير إلى الفقرة ٢ من مقرره 17CP.2 الذي يطلب بموجبه إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الخامسة المزيد من الخيارات لتخفيض تكلفة الوثائق الخاصة باجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

٢- يهبط علماً بالجهود التي تبذلها أمانة الاتفاقية لتخفيض حجم الوثائق، على النحو المبين في الفقرتين ٩ و ١٠ من الوثيقة FCCC/SBI/1997/12 بشأن حجم الوثائق؛

٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف مع الأمم المتحدة امكانية تأمين الحصول غير المقيد على نسخ من وثائق اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ بجميع اللغات، وامكانية أن تتيح الأمم المتحدة تلك الوثائق في نظامها للأقراص الضوئية على أساس محدود على الشبكة الالكترونية العالمية؛

٤- يدعو الأطراف إلى:

(أ) الحد من حجم عروضها المقدمة لتعميمها على الهيئات التابعة للاتفاقية، بما في ذلك العروض التي لا تحتاج إلى ترجمة؛

(ب) تركيز محتوى عروضها على المادة ذات الصلة بالدورات المقبلة للهيئات الفرعية والسعي لتفادي استنساخ بيانات سبق عرضها؛

(ج) الحد من عدد ما تطلبه من نسخ مطبوعة من الوثائق؛

(د) الحد مما تطلبه من وثائق تحتاج إلى الترجمة؛

(هـ) تحديد مواعيد لتوفير الوثائق بطريقة حسنة التوقيت تناظر قدرة الهيئات التابعة للاتفاقية على النظر فيها؛

٥- **يهيظ علما** باعترام الأمين التنفيذي أن يشير على المسؤولين القائمين بالرئاسة بإمكانية إصدار الوثائق في توقيت حسن على النحو المتوخى في استنتاجات الهيئات الفرعية قبل اعتماد تلك الاستنتاجات؛

ثامناً - الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية

(البند ٨ من جدول الأعمال)

ألف - ترتيبات الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف

(البند ٨ (أ) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٣- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلساتها الثالثة والرابعة والخامسة المعقودة في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ثم في ٥ آب/أغسطس، البند الفرعي بشأن الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية: ترتيبات الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف. وكان أمامها وثيقة قدمتها الأمانة (FCCC/SBI/1997/11).

٣٤- وأدلى ببيانات ممثلو ... من الأطراف، منهم ... بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء و... بالنيابة عن مجموعة ال٧٧ والصين.

٢- الاستنتاج

[يدرج النص الذي يرد في الاستنتاج المعتمد ذي الصلة]

باء - الترتيبات للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف

(البند ٨ (ب) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٥- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلساتها الثالثة والرابعة والخامسة المعقودة في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ثم في ٥ آب/أغسطس، البند الفرعي الخاص بالترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية: ترتيبات الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. وكان أمامها وثيقة قدمتها الأمانة (FCCC/SBI/1997/11).

٣٦- وأدلى ببيانات ممثلو ... من الأطراف، منهم ... بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء و... بالنيابة عن مجموعة ال٧٧ والصين.

٢- الاستنتاج

[يدرج النص الذي يرد في الاستنتاج المعتمد ذي الصلة]

جيم - الجدول الزمني للاجتماعات في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨
(البند ٨(ج) من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٧- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلساتها الثالثة والرابعة والخامسة المعقودة في ٢٩ و ٣٠ تموز/يوليه ثم في ٥ آب/أغسطس، البند الفرعي بشأن الترتيبات لعقد الاجتماعات الحكومية الدولية: الجدول الزمني للاجتماعات في الفترة ١٩٩٧-١٩٩٨. وكان أمامها وثيقة قدمتها الأمانة (FCCC/SBI/1997/11).

٣٨- وأدلى ببيانات ممثلو ... من الأطراف، منهم ... بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء و... بالنيابة عن مجموعة ال٧٧ والصين.

٢- الاستنتاج

[يُدرج النص الذي يرد في الاستنتاج المعتمد ذي الصلة]

تاسعاً - المسائل الناشئة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة الاستثنائية الخاصة بجدول أعمال القرن ٢١
(البند ٩ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٣٩- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلساتها الرابعة المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه البند المتعلق بالمسائل الناشئة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة: الدورة الاستثنائية الخاصة بجدول أعمال القرن ٢١. وأتاحت الأمانة مقتطفاً من الاستنتاجات.

٤٠- وأدلى ببيانات ممثلو ... من الأطراف، منهم ... بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء و... بالنيابة عن مجموعة ال٧٧ والصين.

٢- الاستنتاج

٤١- بعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلساتها الرابعة المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه، في مقترح قدمه الرئيس، أحاطت علماً بالمعلومات المقدمة من الأمانة.

عاشراً - آليات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية

(البند ١٠ من جدول الأعمال)

١- المداولات

٤٢- تناولت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جلستها الرابعة المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه البند المتعلق بآليات التشاور مع المنظمات غير الحكومية وكان أمامها ثلاث وثائق قدمتها الأمانة (FCCC/SBI/1997/14) و FCCC/SBI/1997/14/Add.1 و FCCC/SBI/1997/Misc.6).

٤٣- وأدلى ببيانات ممثلو ... من الأطراف، منهم ... بالنيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء و... بالنيابة عن مجموعة ال٧٧ والصين.

٢- الاستنتاج

٤٤- بعد أن نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في جلستها الرابعة المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه في مقترح مقدم من الرئيس، اعتمدت الاستنتاجات التالية:

(أ) أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالوثيقتين FCCC/SBI/1997/14 و FCCC/SBI/1997/14/Add.1 اللتين أعدتهما الأمانة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال "آليات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية".

(ب) بعد أن نظرت الهيئة الفرعية في هذا البند، وإذ أخذت في اعتبارها الآراء المعرب عنها في دورتها السادسة، فإنها تحث جميع الأطراف على تقديم آرائهم بشأن هذا البند في موعد لا يتجاوز ٢٥ آب/أغسطس للنظر فيها في دورتها السابعة.

(ج) قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة.

حادي عشر - تقرير الدورة

(البند ١١ من جدول الأعمال)

٤٥- طلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ من المقرر أن يقوم، بتوجيه الرئيس ومساعدة الأمانة، بإنجاز التقرير بشأن الدورة، آخذاً في اعتباره المناقشات التي جرت أثناء الدورة والحاجة إلى إجراء تعديلات في التحرير.

٤٦- بعد أن شكر الرئيس جميع المشتركين على تعاونهم طوال انعقاد الدورة أعلن قفل الدورة السادسة.
